لها اذا لاقت جنسها عندنا للحديث وعنده لها قيمة ٥ واذا كان الغالب على الدراهم الفضة
فهي دراهم وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل
ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير لان الدراهم
والدنانير لا تخلوا عن قليل غش فانها لا تنطبع بدونه وهو مستهلك فيها فاذا غلب صار الحكم
له لان الحكم في الشرع للاغلب فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز ويصرف الفضة الى خلاف
جنسها لان كل واحد منهما معتبر بنفسه ٥ فان اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس
المعاملة بها بطل البيع فيها عند ابي حنيفة لانها صارت سلعة بالكساد والسلعة لا تثبت
في الذمة الا سلما ولم يقصد، وعندهما لا يفسد البيع لان هلاك الثمن لا يبطل البيع كما لو [illegible]
وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع لانه التزم بالبيع الثمن او القيمة وقال محمد اخر ما تعامل
الناس بها لانها بطلت يومئذ ٥ ويجوز البيع بالفلوس كساير الاموال فان كانت نافقة جاز
البيع وان لم يعين لانها كالدراهم ٥ وان كانت كاسدة لم يجز البيع حتى يعينها لانها سلعة فلا
بد من تعيينها ٥ واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل
البيع فيها عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكرنا في الدراهم من غير تفاوت ٥ ومن اشترى
شا بنصف درهم فلوسا جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس لانه عبارة عن مقدار
معلوم من الفلوس ٥ واذا دفع درهما الى صيرفي فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصف
درهم الا حبة جاز البيع وكانت الفلوس ونصف درهم الا حبة بدرهم لما ذكرنا ان نصف درهم
فلوس عبارة عن مقدار معلوم من الفلوس فصار كانه قال اعطني بهذا هذا المذكور [illegible]
الكتاب وقد يوجد في بعض النسخ وهو من غلط الناسخ [illegible]
واذا قال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل عند
ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان الصفقة الواحدة اذا تضمنت الصحيح والفاسد يفسد جميعا
عنده خلافا لهما ٥ ولو قال اعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة وبالباقي فلوسا جاز
وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء الفلوس لانه صرح بالوجه الصحيح

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول [illegible]
بتمام

سائر العقود ٥ ويتم بالقبض لقوله تعالى فرهان مقبوضة جعل القبض صفة الرهن ٥ فاذا
قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه لحصول الشرط وما لم يقبضه فالراهن بالخيار
ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن لان العقد لم يتم صار كما قبل القبول فاذا سلمه اليه
فقبضه دخل في ضمانه لقوله عليه السلام للذي ارتهن فرسا فنفق عنده ذهب حقك والرهن ما فيه وروي
عن عمر وعلي وشريح انه مضمون وعند الشافعي هو امانة تهلك من مال الراهن لقوله عليه السلام لا يغلق
الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه الا انا نقول بموجبه ولا دلالة فيه على المتنازع فيه ٥ ولا يصح
الرهن الا بدين مضمون لانه شرع استيثاقا للدين والاستيثاق فيما ليس بمضمون لغو ٥ وهو
فا مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة في يده وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها
ورجع المرتهن بالفضل لان الرهن شرع لاستيفاء الدين واستيفاء الا بقدر ربا
ع واستيفا الاكثر من الاستحقاق فكان مضمونا على الوجه الذي ذكرناه ٥ ولا يجوز رهن المشاع
لانه لا يمكن قبضه وقياس الشافعي على البيع لا يصح لان ثم القبض لا يشترط ويدل على
الفرق ايضا ان الحلول في العقد جائز بيعه ولا يجوز رهنه ٥ ولا رهن ثمرة على رؤس النخل
دون النخل ولا زرع في ارض دون الارض ولا يجوز رهن الارض والنخل دونها لما ذكرنا انها
٥ ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة لما مر ٥ ويصح الرهن
براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه لانها اموال مضمونة فان هلك في مجلس العقد تم
الصرف والسلم لانه صار مستوفيا حكما ٥ واذا اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل جاز
لان المرتهن رضي باسقاط حقه ٥ وليس للراهن ولا للمرتهن اخذه من يده لانه تعلق حقهما
جميعا به فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن لان يده يد نيابة عن يد المرتهن ٥ ويجوز
رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون اعتبارا بسائر الاموال فان رهنت بجنسها
هلك بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة لما ذكرنا انه يصير مستوفيا والجودة
[illegible] لا قيمة لها اذا لاقت جنسها ٥ ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه
[illegible] ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له لان حقه قد وصل اليه اذ الدراهم لا تخلوا عن زيف